

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المعطوفين والمعطوف عليه قوله (فسرق من أمامه) أي بصحراء أخذ ما مر فيما يظهر اه .

سيد عمر قوله (لما مر) أي آنفا في شرح على الصحيح قوله (الواو فيه بمعنى أو) إلى قول المتن ولو جعلها في المغني إلا قوله وإن فرض إلى المتن قوله (ضمن مطلقا) أي سواء كان التلف بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب اه .

ع ش قوله (وفيه تفصيل الخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزيادي قوله (الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اه .

قوله (أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لا إن استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان لأنها إن انحلت بقيت الوديعة في الكم اه .

قوله (إن أحكم الربط) ويصدق في ذلك اه .

ع ش قوله (انعكس الحكم) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيهه مغني ونهاية قوله (ولا يشكل) أي هذا التفصيل اه .

ع ش قوله (ولو كان الخ) الواو حالية قوله (لأن الربط الخ) لك أن تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اه .

سيد عمر عبارة المغني لأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اه .

قوله (مطلق لا شمول فيه) لك أن تقول والبيت كذلك إذ ليس المأمور كل زاوية من زواياه لاستحالة اه .

سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها أما الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق فإذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اه .

ويمكن أن يجاب بأن البيت وإن لم يكن فيه شمول الكل لجزئياته لكن فيه شمول الكل لأجزائه فقوله أحفظه في البيت في قوة أحفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخص موضعا منه اه .

قوله (للعرف دخل الخ) محل تأمل اه .

سيد عمر .

قوله (وقد قال له ع) إلى قوله وللنظر فيهما محال في النهاية والمغني قوله (وهو المعروف) زاد النهاية بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اه .
ثم قال بعد كلام وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا أنه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما إذا كان واسعا غير مزرور فليتأمل قوله (وهو المعروف) أي ما يجعل على الفخذ اه .

ع ش قوله (أو الذي بإزاء الحلق) وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اه .

نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه أو لبتة أو غير ذلك اه .
وعبارة البجيرمي والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيالة وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفث على النخر اه .

قوله (لما يأتي) أي في شرح أو جعلها في جيبه لم يضمن قوله (ما لم يكن الخ) متعلق بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني قوله (أن الواسع غير المزور الخ) وقوله وأن الضيق الخ ظاهر المغني اعتماد إطلاقهما وظاهر النهاية اعتماد إطلاق الثاني وتقييد الأول بعدم الستر كما مر قوله (لأن ستر الأول) أي الواسع الغير المزور وقوله وظهور الثاني أي الضيق أو المزور وقوله في الأول أي الواسع الغير المزور إذا ستر وقوله